

من وزير المالية إلى

2016/05/19

الموضوع: حول المنح التي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 أفريل 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تؤخذ منحة النقل ومنحة القفّة بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار الذي يخول الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل خاصة وأن المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 لم تنص على منحة النقل في حين تضمن المكتوب الموجه إلى الاتحاد العام التونسي للشغل إعفاء المنحة المذكورة .

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه لم يطرأ أيّ تغيير على طريقة احتساب الدخل الذي يخول الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 الواردة بالمذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 حيث أنّ المنح التي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور والمضمنة بهذه المذكرة وردت على سبيل الذكر لا الحصر.

بالتالي ولضبط مبلغ 5000 دينار الذي يخول الانتفاع بالإعفاء لا تحتسب المنح والمكافآت غير المنتظمة والتي يضبط مبلغها على أساس مقاييس متغيرة وغير ثابتة على غرار المواظبة والحضور وحاجات الانتاج وعدد ساعات العمل.

وعليه، وإذا تمّ احتساب منحة النقل موضوع مكتوبكم بالاعتماد على مقاييس متغيرة وغير ثابتة كما تم بيانه أعلاه فهي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار. وفي خلاف ذلك فإنه يتم أخذها بعين الاعتبار لتحديد المبلغ المذكور.

هذا، ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار في كلّ الحالات المنح المعفاة بمقتضى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ويشمل الأمر خاصّة منحة القفّة الممنوحة فقط للأعوان الملزمين بالتواجد بأماكن العمل خارج أوقات العمل وغير المتحصّلين على امتياز عيني في شكل غذاء.

غير أنه وإذا وقرّ المؤجر في نفس الوقت للأعوان المجبرين على البقاء في أماكن الشغل أثناء أوقات الغذاء، الامتياز العيني في شكل غذاء ومنحة القفّة، فإن هذه الأخيرة تكوّن دخلاً إضافياً خاضعاً للضريبة على الدخل وللخصم من المورد كما يتمّ أخذها بعين الاعتبار لتحديد مبلغ 5.000 دينار إذا كانت منتظمة وقارة

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.